



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: إ.ب.

من جهة،

والمدعى عليه: المدرسة العليا للتجارة بصفافس في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بطريق المطار رقم 04، صندوق بريد 1081، 3018 صفافس،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 05 نوفمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1502 والمتضمنة أنها تقدمت بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المدرسة الوطنية للتجارة بصفافس قصد الحصول على نسخة ورقية من جداول أوقات جميع المدرسين (قارين متعاقدين وعرضيين) الذين يؤمنون ساعات تدريس بالمدرسة العليا للتجارة بصفافس للسنة الجامعية 2020/2019، غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، مما دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير المدرسة الوطنية للتجارة بصفافس بتاريخ 22 نوفمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أن جداول الأوقات موضوع مطلب النفاذ تحتوي على معطيات شخصية للمدرسين الذين بعد استشارتهم في الغرض عبروا عن رفضهم تمكين العارضة منها. وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:



حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكالية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس بتمكين العارضة من نسخة ورقية من جداول أوقات جميع المدرسين (قارين متعاقدين وعرضيين) الذين يؤمنون ساعات تدريس بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس للسنة الجامعية 2020/2019، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس في نطاق ردّه عن الدّعى بأنّ جداول الأوقات موضوع مطلب النفاذ تحتوي على معطيات شخصية للمدرسين الذين وبعد استشارتهم في الغرض عبروا عن رفضهم تمكين الطالبة من الاطلاع عليها. وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه: " لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أنّ يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أنّ تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه، كتقدير الضرر من النفاذ إلى المعلومة والمصلحة العامة من تقديمها إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها في البت في مثل هذه الدعاوي وذلك بعد تثبتها من تلك الوثائق وفي مدى شمول المعطيات المضمنة بها بالاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها بخصوص تضمن الوثائق المطلوبة لمعطيات شخصية، فإن هذه الجداول تعتبر من قبيل الوثائق الإدارية العادية المتصلة بتسيير المرفق العمومي الجامعي وهي قابلة بصفقتها تلك للنفاذ إليها.



وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة ورقية من جداول أوقات جميع المدرسين (قارين متعاقدين وعرضيين) الذين يؤمنون ساعات تدريس بالمدرسة العليا للتجارة بصفافس للسنة الجامعية 2020/2019، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتّصلة بهما، كما أنّه لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الإستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث وعلى خلاف ذلك فإنّ إتاحة المعلومة المطلوبة للعارضة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف وإدارة المؤسسة الجامعية المعنية وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية العاملة في مجال المرفق العمومي للتعليم العالي، ممّا يتجه معه بالتالي قبول الدعوى وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من نسخة من الجداول المطلوبة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس بتسليم المدّعية نسخة ورقية من جداول أوقات جميع المدرسين (قارين، متعاقدين وعرضيين) الذين يؤمنون ساعات تدريس بالمدرسة العليا للتجارة بصفافس للسنة الجامعية 2019-2020.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

ورئيسها بالنيابة

عدنان الأسود

